الترجيح باعتبار المدلول

دراسة تأصيلية

أ . د . عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

الترجيح باعتبار المدلول دراسة تأصيلية

عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
البريد الإلكتروني: aaoied@qu.edu.sa

الملخص

من عناية علماء الأمة رحمهم الله بالترجيح بين الأدلة المتعارضة عند المجتهدين تقسيم أنواع المرجحات باعتبارات كثيرة ومنها المرجحات باعتبار المدلول أي الحكمين الناتجين عن الدليلين المتعارضين

ذلك أن الأحكام المستفادة من الأدلة لها الأثر الكبير في عملية الترجيح

وهذا ما حاول البحث أن يبينه ويلقي الضوء عليه من خلال العناية بالقواعد الترجيحية لتعارض المدلولات والمؤثرات من الأحكام والمقاصد في هذه المرجحات مع ذكر أمثلة لهذه المرجحات وبيان أحكامها وأثر القواعد الترجيحية فيها والله الموفق لكل خير والهادي للصواب والحق

الكلمات المفتاحية: الترجيح – المدلول – تأصيل – موقف – المثبت

Weighting considering the signified an original study

Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al-Owaid
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
Email: aaoied@qu.edu.sa

Abstract

Of the care of the nation's scholars, may God have mercy on them, by weighting between the contradictory evidence of the diligents, dividing the types of weightings with many considerations, including the weightings, considering the significance, i.e. the two judgments resulting from the two contradictory evidence.

That is because judgments learned from the evidence have a great impact on the weighting process.

This is what the research tried to clarify and sheds light on by taking care of the weighting rules for the conflict of the connotations and influences of the judgments and intentions in these weightings with mentioning examples for these weightings and their provisions and the effect of the weighting rules in them .

And God is the conciliator for every good and the guide to right path

Key words: Weighting - Signification - Rooting - Position – Fixer

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الدائمان على خير البرية أجمعين ، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بعث الله برحمته نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالدين الكامل الشامل الذي لا اضطراب في نصوصه ولا تعارض في أدلته على حد قول الله تعالى في وصف كتابه ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (١) ، وقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه : «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» (٢).

وقد تقرر من خلال الأدلة وواقع الشريعة أن أدلة الشريعة لا تتعارض لذاتها وواقعها ، غير أن التعارض يقع للمجتهدين لأسباب منها : تفاوت العلم والنظر في الأدلة والمسائل مما هو من سمات البشر .

ولوقوع التعارض الصوري عند العلماء بين الأدلة ، ولما رآه أهل العلم – رحمهم الله – من وجوب دفع ورفع التعارض فقد اجتهدوا في وضع

---

(١) آية ٨٢ من سورة النساء.

(٢) من حديث العرباض بن سارية المشهور وهو بهذه اللفظ من رواية أحمد في المسند ٣٦٧/٢٨ (ح ١٧١٤٢).

وابن ماجه – افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٦/١ (ح ٤٣).

والحاكم في المستدرك – كتاب العلم – حديث عبدالله بن مسعود ١٧٥/١ (ح ٣٣١).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٠٥/٢.

القواعد للترجيح بين الأدلة المتعارضة وكانت عندهم في أربع مجالات : الترجيح باعتبار السند واعتبار دلالات الألفاظ والترجيح باعتبار المدلول والترجيح باعتبار الأمور الخارجية عند الدليلين المتعارضين – وهذه الأنواع كلها بمنزلة علمية علية ومهمة وعظيمة الأثر في دفع التعارض .

ولما رأيت أن الترجيح باعتبار المدلول لم يحظ – فيما أعلم – بدراسة مستقلة رأيت أن أستعين الله تعالى واكتب فيه ، ومنه سبحانه وتعالى استمد العون والتوفيق ، فكان البحث بعنوان :

الترجيح باعتبار المدلول دراسة تأصيلية

لقد كان أسباب اختيار هذا البحث لأسباب أهمها :

١–أهمية علم التعارض والترجيح وعظيم منزلته وأثره في الأدلة والأحكام .

٢–أن الترجيح باعتبار المدلول من أعظم المرجحات المعتبرة عند أهل العلم، ولها عظيم الأثر في دفع التعارض .

٣–أني لم أطلع – حسب علمي – على بحث مفرد في هذا الجانب ، والله أعلم .

ولم يكن الهدف من هذا البحث جمع صور التعارضات التي يرجح بينها باعتبار المدلول ، فالصور غير متناهية ، كما قال الشاطبي وهو يعني جميع المرجحات " ووجه الترجيح في هذا الضرب غير منحصر ، إذ الوقائع الجزئية النوعية أو الشخصية لا تنحصر ، ومجاري العادات تقضي بعدم الاتفاق بين الجزئيات .." (١) .

ولكن كان قصد البحث وضع التأصيل العلمي للترجيح باعتبار المدلول ومايذكر من صور ليس إلا على سبيل التمثيل والتطبيق .

(١) الموافقات ٥ / ٣٤٥ .

وبناء عليه فقد كان البحث في المقدمة والتمهيد و مبحثين والخاتمة

التمهيد : مفاتيح الدخول للموضوع من خلال عنوانه .

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الترجيح .

المطلب الثاني : تعريف المدلول .

المبحث الأول : تأصيل الترجيح باعتبار المدلول

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صور تعارض المدلولات

المطلب الثاني : موضع الترجيح في المدلولات

المطلب الثالث : موقف الترجيح بالمدلول من المرجحات الأخرى .

المطلب الرابع : قواعد الترجيح بالمدلول .

المبحث الثاني : تطبيقات الترجيح باعتبار المدلول .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تطبيقات لترجيح المدلول .

المطلب الثاني: صور توابع للترجيح باعتبار المدلول .

الخاتمة : بيَّنت فيها أهم النتائج التي خرج بها البحث .

وقد التزمت في البحث المنهج العلمي المتبع وفق الآتي :

١- استقراء ما وجدت في كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة وقواعد التفسير وقواعد التحديث مما له علاقة ومؤثر في الترجيح باعتبار المدلول – حسب الإمكان – .

٢- عزو الآيات القرآنية المطهرة لمواضعها بالكتاب الكريم .

٣- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة النبوية ، مكتفيا بالصحيحين إن كان فيهما أو أحدهما ، فإن لم يكن فيهما أو أحدهما فأتتبعه في بقية الكتب التسعة ، مع النقل عن المحدثين بيان الحكم عليه تصحيحاُ وتضعيفاً .

٤- تخريج الآثار بمثل ما تقدم في تخريج الأحاديث .

٥- بيان الأقوال والمذاهب وعزوها لقائليها .

٦- التعريف بغريب الألفاظ والمصطلحات فيما هو من ضرورة البحث لوروده في النصوص .

وأسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل مباركاً لكاتبه وقارئه وأن ينفع به ويتقبله إنه سميع مجيب

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

المطلب الأول : تعريف الترجيح

مادة رجح: تدور على عدَّة معانٍ ومنها مما يؤخذ منه التعريف الاصطلاحي :

التغليب ، تقول: رجح الميزان، أي: مال[1].

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر بن عبدالله: «إذا وزنتم فأرجحوا»[2] من رجحان الميزان إذا غلب ومال.

التثقيل : رجّح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثِقَله، ورجح الشيء: ثقل فلم يخف، ومنه: نخل مراجيح ومواقير: ثقال الأحمال[3].

التمييل : أرجح الميزان: أثقله حتى مال[4] ، ومن حديث سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي ثياباً من هجر قال: فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا في سراويل، وعندنا وزانون يزنون بالأجر، فقال للوزان: «زن وأرجح»[5]، أي أعطه راجحاً أي مائلاً بالزيادة له عن

---

(١) ينظر/أساس البلاغة ص١٥٥، المحكم والمحيط الأعظم ٥٣/٣.

(٢) بهذا اللفظ رواه ابن ماجه – كتاب التجارات – باب الرجحان في الوزن ٧٤٨/٢ (ح٢٢٢٢).
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٠٤/١، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٦٥١/٧: «وإسناده صحيح على شرط البخاري».

(٣) ينظر/المحكم والمحيط الأعظم ٥٣/٣، مشارق الأنوار ٢٨٢/١، لسان العرب ٤٤٥/٢، تاج العروس ٣٨٦/٦.

(٤) ينظر/العين ٧٨/٣، مشارق الأنوار ٢٨٢/١، مختار الصحاح ص ١١٨.

(٥) رواه أحمد٤٤٤/٣١ (ح ١٩٠٩٨).
والنسائي – كتاب البيوع – باب الرجحان في الوزن ٢٨٤/٧ (ح ٤٥٩٢).
وأبوداود – كتاب البيوع – باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ٢٤٥/٣ (ح٣٣٣٦) وصححه الألباني.
والترمذي – أبواب البيوع – باب ما جاء في الرجحان في الوزن ٥٨٩/٢ (ح ١٣٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح».
وابن ماجه – أبواب التجارات – باب الرجحان في الوزن ٣٣٤/٣ (ح ٢٢٢٠).
والدارمي – كتاب البيوع – باب الرجحان في الوزن ١٦٨٤/٣ (ح ٢٦٢٧).

حقه.

قال الزبيدي: «ومن المجاز: رجح أحد قوليه على الآخر، وترجح في القول: تميل به»[١].

التذبذب بين الشيئين ، ومنه الارتجاح وهو اهتزاز الإبل إذا مشت ، ومنه المراجيح واحدتها أرجوحة سميت كذلك لتذبذبها[٢].

والأرجوحة: حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمى به لتحركه ومجيئه وذهابه[٣].

وأما الترجيح في الاصطلاح فقد سلك الأصوليون في تعريفهم للترجيح مسلكين بناءً على خلاف وقع عندهم: هل الترجيح من صفة الأدلة أم هو فعل المجتهد؟

فكانت تعريفات الأصوليين للترجيح مبنية عند كل واحد منهم على رأيه في المسألة:

فالذين رأوا أن الترجيح صفة للأدلة اعتمدوا على ذلك باقتران أحد المتعارضين بما يتقوى به، وما يتقوى به الراجح هو من الأدلة.

والذين رأوا أنه فعل المجتهد نظروا إلى أن المجتهد هو الذي يقوم بالعملية بتقديم أحد الدليلين على الآخر، فعبروا عنه بالترجيح، وعبروا عن الصفة المرجحة للدليل بـ«الرجحان»، أو «الترجح»[٤].

وقد ذهب إلى القول الأول وهو أن الترجيح من صفة الأدلة بعض الأصوليين من المذاهب الأربعة: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) تاج العروس ٣٨٦/٦.

(٢) ينظر/غريب الحديث للحربي ٢٤٥/١، المحكم والمحيط الأعظم ٧٦/٣، لسان العرب ٤٤٥/٢، القاموس المحيط ٢١٩/١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩٨/٢.

(٤) ينظر/فصول البدائع ١٨٨/١، نهاية الوصول ١٠٦٢/٣.

(٥) كشف الأسرار ١١٩٨/٤.

(٦) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٦.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٤.

والحنابلة[١].

كما ذهب إلى القول الثاني وهو أن الترجيح فعلٌ للمجتهد بعض الأصوليين من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

فكلٌ عرف الترجيح باعتبار ما يراه من القولين.

فمن رأى الترجيح صفة للأدلة جعله فضل ومزية وقوة في أحد الدليلين، والمجتهد كاشف عن هذه القوة.

ومن جعل الترجيح من فعل المجتهد جعله عملية اجتهادية يقوم بها المرجِّح يُظهِر من خلالها الراجح والأقوى من الأدلة.

فمن تعريفات أهل القول الأول:

ومن تعريف ابن الحاجب من المالكية بقوله: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»[٥].

والأمارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول[٦].

وعليه فالترجيح إنما يقع في الأدلة الظنية؛ لأنها أمارات، فيخرج بالأمارات القطعيات فإنها لا تتعارض.

كما يخرج بقوله: «على معارضها: تعارض القطعي والظني، فإنه لا تعارض بينهما[٧].

ومنه تعريف الآمدي في الإحكام بأنه: «عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال

(١) أصول الفقه لابن مفلح ١٠٠٦/٢.
(٢) كشف الأسرار للبخاري ١١٩٨/٤.
(٣) المحصول ٥٣٤/٢/٢.
(٤) شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤.
(٥) منتهى الوصول والأمل ص١٦٦، المختصر مع شرحه البيان ٣٧١/٣.
(٦) التعريفات للجرجاني ص٣٦، المحصول ١٠٦/١/١.
(٧) الردود والنقود ٧٣٣/٢.

الآخر»[١].

فقوله: «اقتران أحد الصالحين» احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

وقوله: «مع تعارضهما» احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما[٢].

وقوله: «بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر» هذه ثمرة التقوية؛ إذ ثمرتها وجوب العمل بالمقوى وإهمال الآخر بعدم العمل به.

ومن تعريفات أصحاب القول الثاني:

عرفه البخاري من الحنفية بقوله: «هو إظهار قوة الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة»[٣].

فالترجيح فعل المجتهد بالقيام بعملية بيان وإظهار أن أحد الدليلين المتعارضين أقوى من الآخر بقوة فيه.

ومنه تعريف الرازي في المحصول، فقال: «الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»[٤].

وقال: «وإنما قلنا»: طريق؛ «لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحدٍ منها. فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق»[٥].

ومنه تعريف المرداوي فقال: «الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٤.
(٣) كشف الأسرار ١١٩٨/٤.
(٤) المحصول ٥٢٩/٢/٢.
(٥) المحصول ٥٢٩/٢/٢.

الأخرى لدليل، فيعلم الأقوى فيعمل به»[1].

فجعله بين الأمارات إشارة إلى أن القواطع لا ترجيح بينها ولا عليها، وقيد التقوية بالدليل، فتتقوى إحدى الأمارتين على الأخرى لقيام الدليل على تقويتها.

وبيَّن الغاية من الترجيح وهي العمل بالراجح وترك المرجوح.

والصحيح- والله أعلم- أن حقيقة الترجيح لا تغاير فيها، ولم يكن لهذا الخلاف ثمرة في حقيقة الترجيح؛ لأن الجميع متفقون على أن الأدلة لا تتعارض على الحقيقة، وإنما هو تعارض صوري، ففي حقيقة الأمر أن الدليلين المتعارضين في أحدهما قوة ولا بد في ذاته (صفة في الدليل) يقوم المجتهد في بيان ذلك المقوي (فعل المجتهد).

فهم متفقون على العمليتين: وجود صفة قوة في أحد الدليلين و ضرورة اجتهاد المجتهد لإظهار الأقوى.

وحينئذٍ يظهر أن لا خلاف متحقق.

ولعل مما يؤكد عدم الخلاف: أن أحكام الترجيح لم تتأثر ولم تتغير عند الأصوليين القائلين بكلا القولين، مما يعني أن الحقيقة واحدة.

والترجيح واجب بين الأدلة الموهوم تعارضها ، ليعمل بالراجح ويترك المرجوح .

وقع الإجماع على هذا وبه قامت الأدلة

فقد وقع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم[2]، والسلف الصالح رحمهم الله ورضي عنهم [3] على العمل بالراجح وترك المرجوح[4] من خلال الترجيح بين المتعارضين بوجوه الترجيح التي تقوي الظن بأحدهما

(١) التحبير شرح التحرير ٤١٤١/٨.
(٢) المحصول ٥٢٩/٢/٢.
(٣) ينظر/إحكام الفصول ص٧٣٣، الإشارة ص ٨٣.
(٤) ينظر/شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣، البحر المحيط ١٣٠/٦.

مما أعمله الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد نقل كثير من الأصوليين إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الترجيح كالإمام الجويني[١] والرازي[٢] والآمدي[٣] والطوفي[٤] والزركشي[٥] وغيرهم.

المطلب الثاني : تعريف المدلول

المدلول : اسم مفعول من دلَّ يدل دلالة .

والدَّلاَلَة: مصدر دلَّ دَلالة ودِلالة ودُلُولة[٦].

قال الفبروزأبادي " والدال والدلولة: ما يتوصل به إلى معرفة الشئ كدلالة الألفاظ على المعانى ولادلة الرموز والإشارات والكتابة والعقود فى الحساب " .

ومادة دلل تفيد معانٍ في اللغة منها: بمعنى السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل،والدلّ: الغنج والشِّكل، وقد دلّت المرأة تدلّ وتدلَّلت[٧] ، ودلَّ بمعنى هدى، ومنه الدليل؛ لأنه يتوصل به إلى معرفة الشيء[٨].

ومنه دللت بهذا الطريق، أي: عرفته واهتديت إليه، والدال والدليل: من حصلت منه الدلالة [٩] .

والمدلول اصطلاحاً ; كما عرفه الجويني فقال «فإن قيل: فما معنى

(١) البرهان ١٧٥/٢.
(٢) المحصول ٥٢٩/٥.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٤٦/٤.
(٤) البحر المحيط ١٣٠/٦.
(٥) شرح مختصر الروضة ٦٧٩/٣.
(٦) الصحاح ١٦٩٨/٤.
(٧) الصحاح ١٦٩٩/٤.
(٨) ينظر / تهذيب اللغة ٦٥/١٤ بصائر ذوي التمييز ٦٠٥/٢، القاموس المحيط ٣٧٧/٣.
(٩) ينظر / تهذيب اللغة ٦٦/١٤ ، أساس البلاغة ص ١٣٤ .

المدلول؟ قيل: هو الملتمس بالدليل»[1] ، أي المطلوب بالدليل .

فالمدلول ثمرة الدليل ونتيجته وما دل عليه، والمدلول هو المطلوب من الدليل.

والمدلول في الاستعمال عند الأصوليين من خلاف توصيفه : هو الحكم المستفاد من الدليل، أو الملتمس من الدليل، أو الذي نصب الدليل لاستدعائه [2].

والمدلول هو المعنى اللازم من فهم الدليل، ولذلك لما عرفوا الدلالة بقولهم: «كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر»[3] كان من الشرح ما يوضح ما هو المدلول في العملية فقالوا: «فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول»[4].

وبالاعتبار الأصولي الخاص: المدلول هو الحكم المستخرج من الدليل.

(١) التلخيص في أصول الفقه ١/١٧٧.

(٢) ينظر/التلخيص في أصول الفقه ١/١٧٧، المستصفى ص ٤٢، الواضح في أصول الفقه ١/٣٣٠، البحر المحيط ٧/١١٨ شرح التلويح على التوضيح ٢ / ١٧٢ .

(٣) ينظر/الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٠٤، الغيث الهامع ص ١١٦، التحبير شرح التحرير ١/٣١٧، تحرير المنقول ص ٧٣.

(٤) التحبير شرح التحرير ١/٣١٧.

المبحث الأول

تأصيل الترجيح باعتبار المدلول

يمكن تأصيل قضايا الترجيح في المطالب الآتية :

المطلب الأول : صور تعارض المدلولات

حيث إن الأحكام الشرعية خمسة: «الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم» فبتعارض كل واحد منها مع الآخر تتحصل أربعة عشر صورة لتعارض الدليلين باعتبار ما يدلان عليه من الأحكام.

فقد يأتي الدليل يدل على الوجوب ويعارضه ما يدل على الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم.

ويأتي الدليل يدل على الندب ويعارضه ما يدل على الإباحة أو الكراهة أو التحريم، بالإضافة لما يدل على الوجوب كما تقدم.

ويأتي الدليل يدل على الإباحة ويعارضه ما يدل على الكراهة أو التحريم، بالإضافة لما يدل على الوجوب أو الندب كما تقدم.

ويأتي الدليل يدل على الكراهة ويعارضه ما يدل على التحريم، بالإضافة لما يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة كما تقدم.

وهكذا فيما يأتي للتحريم يعارضه ما يدل على الأربعة المتقدمة الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة.

وفي الأحكام الوضعية يكون التعارض بين مثبت الحكم الوضعي ونافيه، كأن يثبت أحد المتعارضين أن هذا شرط وينفيه مقابله، أو يثبت أنه سبب وينفيه معارضه، وهكذا.

المطلب الثاني : موضع الترجيح في المدلولات

من خلال استقراء الأحكام الشرعية وصور تعارض المدلولات في باب التعارض والترجيح فإن ترجيح مدلولات النص الشرعي يكون في ثلاثة مواضع :

الأول : في جهة دلالته على الحكم من وجوب وندب وإباحة وكراهة

وتحريم.

الثاني : بما يقتضيه الدليل من إثبات ونفي وحكم أشد أو أخف وتقرير للأصل أو نقل عنه.

الثالث : بما يدل عليه من حكم وضعي كإثبات أن هذا سبب للعبادة أو المعاملة أو الحد أو شرط لها أو مانع من صحتها.

فالأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية يحصل بينها التعارض باعتبار أن الدليلين المتعارضين يدل كل واحد منهما على حكم شرعي مخالف للآخر في دلالته الحكمية.

المطلب الثالث : موقف الترجيح بالمدلول من المرجحات الأخرى .

من المهم في تأصيل الترجيحات باعتبار المدلول تحديد موقفها من المرجحات الأخرى تقدماً وتأخراً.

فالذي يظهر أن ترجيح أحد المتعارضين بمرجح من مدلولهما ليس له الأولوية في البداءة في الترجيح وليس هو المنتهى أيضاً.

ويمكن أن أحدد موقف الترجيح بين المتعارضين بالمدلول باعتبار موقفه من المرجحات في ثلاثة أمور :

أولهما: أن الترجيح باعتبار السند من جهة ما يثبت به الدليل، وباعتبار الدلالة اللفظية باعتبار ما يصح من الاستدلال به كلاهما مقدمان في الترجيح على المرجحات باعتبار المدلول.

إذ أن كل دليل لا يصح الاستدلال به لعدم اعتباره لعدم ثبوته وصحته في إسناده فلا يلتفت لمعارضته غيره له .

وقال الخطيب البغدادي: «كل خبر واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته، وجد آخر يعارضه، فإنه يجب إطراح ذلك المعارض والعمل بالثابت

الصحيح لازم؛ لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال»[١].

وقال ابن حجر: «لا تعارض بالاحتمال»[٢].

وثانيهما: أن المرجحات باعتبار السند وباعتبار الدلالة اللفظية فيما لا ينبني عليه صحة الدليل ، بل فيما يكشف عن التفاوت في القوة هي مما تتفاوت فيه المرجحات ، فقد يكون اعتبار السند فيها مرجحاً على المرجح باعتبار المدلول والعكس ، وقد يكون المرجح في الدلالة اللفظية مقدما على المرجح باعتبار المدلول والعكس .

والمفزع في هذا قواعد الترجيح عموماً في خضوعها لتفاوت الظنون، وهو الذي قرره الأصوليون .

ولهذا المعنى يؤكد الإمام الجويني أن «منشأ الترجيح الظن»[٣]، وما يقرره «إنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون»[٤]، وقوله: «مبنى التعلق بالظاهر على غلبات الظنون وهي حرية بالترجيحات»[٥].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن، وهذا أمر معلوم بالضرورة والشريعة جاءت به ورجحت شيئاً على شيء»[٦].

قال الزركشي: «واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح»[٧].

وثالثهما : المرجحات الخارجية : وهي كالثاني ، فقوة الظن هي التي تحدد تقديمه على الترجيح بالمدلول أو تأخره .

---

(١) الكفاية ص ٤٣٤.
(٢) فتح الباري ٢٣٦/١.
(٣) البرهان ٦٥/٢.
(٤) البرهان ١٧٦/٢.
(٥) البرهان ١٩٥/٢.
(٦) مجموع الفتاوى ١١٤/١٣.
(٧) البحر المحيط ١٨١/٨.

المطلب الرابع : قواعد الترجيح بالمدلول .

لما أمكن حصر صور التعارضات باعتبار المدلول فإنه يمكن دراسة كل واحدة منها منفردة بالتصوير والخلاف والترجيح، غير أنا حين نعلم أن كل الأقوال والترجيحات في هذه الصور إنما مصدرها ومآلها قواعد ترجيحية تؤثر في هذه الصور وفي أحكامها وترجيحاتها، وهذه الصور التعارضية بين الأحكام ما هي إلا تطبيقات لهذه القواعد الترجيحية كان الأولى الاشتغال بهذه القواعد وبيانها، ومن ثم سيدرك الترجيح بين متعارضات الأحكام تطبيقاً لهذه القواعد.

وحينها تكون الأولوية لبيان القواعد الترجيحية المؤثرة عند الأصوليين في الترجيح باعتبار المدلول أولاً، والتي هي بمثابة الأدلة والتعليلات لترجيح مدلول دليل على مقابله ومعارضه، ثم التعريج لصور التعارضات باعتبار المدلول أو بعضها.

ومن أهم هذه القواعد:

الأولى: المثبت للحكم والنافي له .

ويقصد به تعارض دليلين أحدهما يثبت حكماً والآخر ينفيه، ومن ذلك مثلاً أن يدل أحد الدليلين على إثبات الوجوب والآخر ينفيه، أو يثبت أحدهما الندب والآخر ينفيه، أو أحدهما يثبت التحريم والآخر ينفيه وهكذا، فهل يقدم المثبت على النافي أو العكس؟

فالجمهور من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يقدمون المثبت للحكم على النافي له[1].

وهو قول من ذكر المسألة – فيما اطلعت عليه – من المفسرين[2]

(١) ينظر/كفاية النبيه ٥٢٢/٧، الفصول في الأصول ١٧٢/٣، أصول السرخسي ٢١/٢، نفائس الأصول ٤١١٢/٩، نشر البنود ٢٩٩/٢، قواطع الأدلة ١٥/٢، المحصول ١٨٣/٦، الواضح في أصول الفقه ٣٥٥/٢، روضة الناظر ٣٩٦/٢.

(٢) ينظر/السراج المنير ٣٣٥/٣، روح المعاني ١٩٧/٢، أضواء البيان ٨٣/١.

والمحدثين[١].

وقيده أحمد بألا يستند النفي إلى علم بالعدم، لا عدم العلم، فيستويان[٢].

وقيل: المثبت والنافي سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر؛ لأن النافي يقوى بموافقته الأصل[٣].

ودليل تقديم المثبت

الدليل الأول : أن المثبت عنده زيادة علم ممكنة وهو عدل جازم بها ، فتعين قبول زيادة علمه .

الدليل الثاني : أن الدليل المثبت تأسيس لحكم جديد، والنافي مؤكد لعدم الحكم، والتأسيس أولى من التأكيد.

الدليل الثالث : ولأن من علم معه علم ما جهل النافي وخفي عليه، والقول قول من علم.

الدليل الرابع : أن النافي جاء على مقتضى العقل، والآخر متأخر عنه، فكان كالناسخ له[٤].

واستدل من رجَّح النافي بأن النافي عضد الأصل وقواه وهو نفي الحكم القائم على البراءة للذمة فاجتمع للنفي دليلان: الأصل والدليل النافي، وفي الإثبات دليل واحد وهو المثبت، وما تكاثرت أدلته فهو مرجح.

مثاله ما جاء في تعارض الأدلة في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف حيث جاء في بعض الأحاديث نفي الجهر بها كما في حديث، عن عائشة رضي الله عنهما قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ينظر/شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢/٨، فتح الباري لابن رجب ٧٨/٣، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد٢٤٥/١، فيض القدير ٥ /١٠٥.

(٢) ينظر/الواضح في أصول الفقه ٣٥٥/٢، روضة الناظر ٣٩٦/٢.

(٣) ينظر/المحصول ١٨٣/٦، نفائس الأصول ٤١١٢/٩، نشر البنود ٢٩٩/٢، قواطع الأدلة ١٥/٢.

(٤) ينظر/معالم السنن ٢٥٧/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢/٨، المسودة ص٣١٠، روضة الناظر ٣٩٦/٢، شرح مختصر الروضة ٧٠٠/٣، بيان المختصر ٣٩٢/٣، شرح الكوكب المنير ٦٨٢/٤.

وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته[1]، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة – وساق الحديث – ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران»[2]، فظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُسِراً في قراءته إذ لو كان جاهراً ما احتاجت للتقدير.

قال الخطابي: «قولها: «فحزرت قراءته» يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين»[3].

ويعارضه ما جاء في إثبات جهره صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنهما أيضاً قالت: «جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر، فركع وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»[4].

فتعارض المثبت والنافي للجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وكان من إعمال ترجيح المثبت على النافي ترجيح رواية الجهر على الإسرار[5].

ومثاله ما جاء في صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما في

---

(١) حزرت قراءته: أي قدَّرتها، والحزر: التقدير والخرص.
ينظر/مطالع الأنوار ٢٦٦/٢، شرح أبي داود للعيني ٣٦٥/٣.

(٢) رواه أبوداود – جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها – باب القراءة في صلاة الكسوف ٣٠٩/١ (ح ١١٨٧)، وحسنه الألباني.
والحاكم في المستدرك – كتاب الكسوف ٤٨٢/١ (ح ١٢٣٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) معالم السن ٢٥٧/١.

(٤) رواه البخاري – أبواب الكسوف – باب الجهر بالقراءة في الكسوف ٤٠/٢ (ح١٠٦٥).
ومسلم – كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف٦٢٠/٢ (ح ٩٠١).

(٥) وهناك من جمع بين أدلة الإسرار والجهر في صلاة الكسوف بوجوه من الجمع: فمنهم جمع بتعدد الصلاة فجهر مرة وأسر أخرى.
وهناك من جمع بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر.
ينظر/معالم السنن ٢٥٧/١، المجموع شرح المهذب ٤٦/٥،

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم» قال عبدالله بن عمر: فأخبرني بلال، أو عثمان بن طلحة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين»[١] مع ما جاء من نفي صلاته صلى الله عليه وسلم فيها كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند سارية فدعا، ولم يصل»[٢].

فقدموا خبر ابن عمر على خبر ابن عباس رضي الله عنهم لكونه مثبتاً.

واستثنى بعض العلماء من التقعيد تعارض المثبت للحد والتعزيز والنافي لهما، فإنه يقدم النافي[٣].

وذلك لعموم الأدلة الدالة على أن الحدود تدرأ بالشبهات كما في حديث عائشة رضوان الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..»[٤].

---

(١) رواه البخاري – كتاب الصلاة – باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١٠٧/١ (ح٥٠٥).
ومسلم – كتاب الحج – باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٧/٢ (ح ١٣٢٩) وهو لفظه.

(٢) رواه مسلم – كتاب الحج – باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٨/٢ (ح ١٣٣١).

(٣) ينظر/التحصيل ٢٧٠/٢، نهاية الوصول ٣٧٣٥/٨، نفائس الأصول ٩ / ٣٧٧٢، تيسير الوصول ٢٧١/٦، روح المعاني ٢٧٩/٩، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٩٨.

(٤) رواه الترمذي – كتاب أبواب الحدود –باب ما جاء في درء الحدود ٨٥/٣ (ح ١٤٢٤).
وضعف الترمذي رفعه.
والحاكم في المستدرك –كتاب الحدود ٤٢٦/٤ (ح ٨١٦٣).
وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ».
والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٤١٣/٨ (ح ١٧٠٥٧).
وابن أبي شيبة في المصنف –كتاب الحدود – في درء الحدود بالشبهات ٥١٢/٥ (ح٢٨٥٠٢).
وقد ضعفه الألباني مرفوعاً وموقوفاً كما في إرواء الغليل ٢٥/٨.
والإمام ابن باز يرى أن الحديث من الحسن بمجموع طرقه كما قرره في مجموع فتاوى ابن باز ٢٦٣/٢٥.

قالوا: «الحد يدرأ الشبهات والتعارض شبهة»[١].

ولأن الحد ضرر فتكون شرعيته على خلاف الأصل، والنافي له على وفق الأصل فيكون النافي له راجحاً[٢].

ولا ريب أن القول بتعارض المثبت والنافي تلقي بظلالها في تعارضات الأحكام كتعارض مثبت العبادة ونافيها، ومثبت الوجوب ونافية، ومثبت الندب ونافيه، ومثبت المحرَّم ونافيه، وأمثالها.

الثانية: المبقي على الأصل و الناقل عنه:

حين يتعارض دليلان في مسألة ويكون مدلول أحدهما يدل على الأصل الذي منه المسألة، والآخر يدل على النقل عنه، فهل يترجح المؤيد للأصل المبقي عليه، أم يترجح الناقل والمغير له؟

ذهب الجمهور إلى ترجيح الناقل عن الأصل على المبقي عليه، ورجح بعض الشافعية وبعض الحنابلة المقرر للأصل والمبقي عليه[٣].

والمرجحون للناقل يقولون استدلالاً:

الدليل الأول : الناقل يستفاد منه ما لا يعلم عن غيره بخلاف المبقي ، فيقدم الناقل لمزيد فائدته .

الدليل الثاني : ان الأخذ بالمبقي يستدعي تأخر وروده عن الناقل، وفي ذلك تكثير النسخ ، وكثرة النسخ خلاف توجه الشريعة .

الدليل الثالث : الناقل يفيد معنى جديداً وحكماً جديداً ليس في الآخر.

الدليل الرابع : الناقل يفيد معنى جديداً فيؤسس حكماً، والمبقي يؤكد الحكم السابق، والتأسيس أولى من التأكيد.

والمرجحون للمبقي يقولون استدلالاً: لاعتضاد المبقي بدليل الأصل،

---

(١) نشر البنود ٣٠٢/٢.

(٢) المحصول ٤٤١/٥.

(٣) ينظر/الفصول في الأصول ١٦٩/٣، التبصرة ص ٤٨٣، الواضح في أصول الفقه ٣٥٤/٢، المجموع شرح المهذب ٥٨/١٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٣٣/٣، نفائس الأصول ٣٧٢٣/٨، مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥.

فكأنه ورد دليلان على محل واحد فيرجح على ما فيه دليل واحد[١].

ومثل له بعض الأصوليين بورود التعارض بين حديث طلق بن علي رضي الله عنه وفيه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك أو جسدك»[٢] فهو مبق على الأصل وهو بقاء الطهارة، إذ الأصل عدم نقض الوضوء بلمس شيء من الجسد، مع ما جاء في حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلك قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[٣] حيث عارض الأول وأفاد في تغيير الأصل إلى وجوب الوضوء.

ومثاله تعارض أدلة وجوب العمرة وأدلة عدم وجوبها، فأدلة وجوبها ناقلة عن الأصل كقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[٤] وكحديث أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، والظعن[٥]، قال: «حج، عن أبيك، واعتمر»[٦] عارضت

(١) ينظر/قواطع الأدلة ٤٠٨/١، شرح مختصر الروضة ٧٠٢/٣، تشنيف المسامع ٥٢٥/٣.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢١٤/٢٦ (ح ١٦٢٨٦).

والنسائي – كتاب الطهارة – باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١ (ح ١٦٥).

وأبوداود – كتاب الطهارة – باب الرخصة في ذلك ٤٦/١ (ح ١٨٢) وصححه الألباني.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٦٥/٤٥ (ح ٢٧٢٩٣).

والنسائي – كتاب الطهارة – الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ (ح ١٦٣).

وأبوداود – كتاب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١ (ح ١٨١) وصححه الألباني.

والترمذي – كتاب أبواب الطهارة – باب الوضوء من مس الذكر ١٣٩/١ (ح ٨٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٥) الظعن: هنا بمعنى الارتحال، وبمعنى الراحلة، والمعنى: لا يستطيع أن يثبت على الراحلة في السفر ولا يستوي على ظهرها.

ينظر/شرح أبي داود لابن رسلان ٣٨٠/٨، عون المعبود ١٧٣/٥.

(٦) رواه أحمد ١٠٣/٢٦ (ح ١٦١٨٤).

والنسائي – كتاب مناسك الحج – العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ١١٧/٥ (ح٢٦٣٧).

وأبوداود – كتاب المناسك – باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ (ح ١٨١٠). وصححه الألباني.

والترمذي – أبواب الحج – بابٌ منه ٢٦٠/٣ (ح ٩٣٠).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وابن ماجه – كتاب المناسك – باب الحج عن الحي، إذا لم يستطع ٩٧٠/٢ (ح٢٩٠٦).

الأدلة المبقية للأصل وهو عدم وجوب العمرة كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان "" [1] حيث دلَّ على موافقة الأصل في عدم وجوب العمرة، فوقع التعارض وصدر عنه الخلاف، فمن رجّح المغير للأصل قال بوجوب العمرة، ومن رجّح الناقل قال بوجوبها.

قال العلامة الشنقيطي بعد ذكر الأدلة للفريقين: «الذي يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين، لا يقل عن درجة الحسن لغيره، فيجب الترجيح بينهما، وقد رأيت الشوكاني رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية [2]، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية: ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل: على الخبر المبقي على البراءة الأصلية، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»، في مبحث الترجيح باعتبار المدلول:

وناقل ومثبت والآمر بعد النواهي ثم هذا الآخر على إباحة...

لأن معنى قوله: «وناقل» أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المبقي عليها. وعزاه في شرحه المسمى: نشر البنود للجمهور[3]،

(١) رواه البخاري – كتاب الإيمان – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس» ١١/١ (ح ٨).
ومسلم – كتاب الإيمان – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» ٤٥/١ (ح ٢١).

(٢) قرر هذا الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٣/٤.
بينما قرر في إرشاد الفحول ٢٧٠/٢ و ٢٧١ تأصيلاً أن الناقل عن الأصل مرجح على ما دلَّ على المبقي على الأصل.

(٣) نشر البنود ٢٩٩/٢.

وهو المشهور عند أهل الأصول»[١].

والاختلاف في تعارض الناقل عن الأصل والمبقي عليه مؤثر في تعارضات الأدلة في قضايا كثيرة أهمها تعارضات مدلولات نصوص الأحكام، فمثلاً عندما يتعارض دليلان أحدهما يدل على وجوب عبادة والآخر على عدم الوجوب، فلا شك أن الدال على عدم الوجوب مبقٍ للأصل وهو الأصل في العبادات الحظر، والآخر مغير للأصل في عدم العبادة إلى وجوبها.

وينجر أثر تعارض الناقل عن الأصل والمبقي عليه إلى كل أصل تقرر في الشرع وفق قواعد شرعية ثم جاء فيه دليلان متعارضان أحدهما منافٍ للأصل وناقل عنه، والآخر دالٌ على الإبقاء على الأصل.

ومن ذلك تعارض دليلين أحدهما يدل على حل معاملة والآخر على حرمتها، فالدال على الحل مبقٍ للأصل إذ الأصل في المعاملات الحل، والمحرم ناقل عن الأصل ومغير له.

ومثل تعارض دليلين يقتضي أحدهما حل مأكول أو مشروب أو ملبوس وهو بهذا موافق للأصل وهو أن الأصل فيها الحل، ويقتضي معارضه حرمة هذه المنافع فهو ناقل ومغير للأصل.

ومثل تعارض الدليلين أحدهما يوجب في الذمة والآخر ينفي، فالموجب ناقل عن الأصل ومعارضه مبقٍ عليه.

الثالثة: البناء على الاحتياط:

لاريب أن الاحتياط مرعي في الشريعة ومما تبتني عليه أحكامها.

قال الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من

(١) أضواء البيان ٥/٢٣١ و٢٣٢.

أصولها، راجع إلى ما هو مكمل؛ إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني»[1].

والاحتياط من الأصول المعتبرة في التأصيل كما قال أبوبكر الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه (قد) استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضاً، لأن من قيل له إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها»[2].

ولا ريب أن ما له تأثير في نشأة الأحكام فله تأثير في دفع التعارضات.

فإذا تعارض دليلان يدلان على حكمين مختلفين وكان الأخذ بأحدهما هو الاحتياط والبراءة والسلامة فهل يرجح على مقابله.

وبعض الأصوليين يرجحون الدليل الذي يقوم به الاحتياط على مخالفة ومنهم الشافعي والحنابلة، ومنهم من لا يرجح بالاحتياط.

وتوسط آخرون فقالوا بترجيح ما يقتضي الاحتياط فيما وضعه ومبتناه الشرعي على الاحتياط كالإبضاع فيه والدماء، دون غيره[3].

ويستدل المرجحون بالاحتياط

الدليل الأول : عموم الأدلة الدالة على الأمر بالاحتياط وطلب البراءة للذمة وترك المشتبه، قالوا:

ومن الأدلة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

---

(١) الموافقات ٨٥/٣.

(٢) الفصول في الأصول ١٠١/٢.

(٣) ينظر/البرهان ٢٠٣/٢، المنخول ص ٥٥٥، الواضح في أصول الفقه ٩٢/٥، شرح مختصر الروضة ٧٠٢/٣، إعلام الموقعين ٢٤٥/٢، فصول البدائع ٤٦٥/٢، التحبير شرح التحرير ٤٢١٩/٨، روح المعاني ١٢٨/٨، إرشاد الفحول ٢٧١/٢.

لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه» [(١)].

والتعارض يورد الاشتباه ، فمن المشتبهات في الحديث التعارض كما قال ابن بطال: «فكل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال»[(٢)].

ومنها حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٣)].

والتعارض بين الدليلين موضع شك فوجب ترك مايشك فيه بالأخذ بالاحتياط.

وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض، فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ»، قلت: يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما آخذ؟ قال: «لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري – كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه١/٢٠ (ح ٥٢).
ومسلم – كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٥/٥٠ (ح ٤١٧٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١ /١٩٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/٢٤٩ (ح١٧٢٣).
والنسائي – كتاب الأشربة – باب الحث على ترك الشبهات ص٧٧٢ (ح٥٧١٤)، وصححه الألباني.
والترمذي – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب حديث اعقلها ص٥٧٢ (ح٢٥١٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
و الدارمي – كتاب البيوع– باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢/٣١٩ (ح٢٥٣٢).
وصححه الإمام ابن باز كما في مجموع مقالات وفتاوى سماحته ٢٥/٣٦٣، و الألباني كما في إرواء الغليل ١/٤٤.

(٤) رواه البخاري – كتاب البيوع – باب تفسير المشبهات ٣/٥٤ (ح ٢٠٥٤).
ومسلم – كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩ (ح ١٩٢٩).

قال ابن دقيق العيد: «فكان في فتياه صلى الله عليه وسلم دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها»(١).

الدليل الثاني : الترجيح للأحوط أقرب لمقصود الشارع في الأحكام، وما يحقق مقصود الشارع مرجح على ما سواه.

والنافون للترجيح بالاحتياط يستدلون بأدلة

الدليل الأول : عموم أدلة براءة الذمة وأنها الأصل .سواء براءة الذمة من حقوق الله تعالى أم من حقوق الخلق

ومنها في الدلالة على الأصل البراءة في حقوق الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنهما «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»(٢) .

ومن الأدلة على أن الأصل البراءة من حقوق الخلق حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »(٣)

الدليل الثاني : عموم أدلة الدالة على أن الأصل في العبادات التوقيف كقوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾(٤)،

---

(١) شرح الأربعين النووية ص ٤٥.

(٢) رواه البخاري – كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ١٨٤/٣ (ح ٢٦٩٧).
ومسلم – كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ (ح١٧١٨).

(٣) رواه البخاري – كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ ٦١/٨ (ح٤٥٥٢)،
ومسلم– كتاب الأقضية – باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣ (ح١٧١).

(٤) من آية ٢١ من سورة الشورى .

وقوله تعالى ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴾(١)

قالوا : والدليل الدال على عدم الوجوب عضده الأصل فلا معنى للاحتياط .

الدليل الثالث :عموم أدلة يسر الشريعة وما فيها من رفع الكلفة والحرج على المكلفين كقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا ﴾(٢) ، وقوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ (٣) ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا..» (٤).

ولزوم الاحتياط يؤدي إلى المشقة(٥).

وللترجيح بالاحتياط صور كثيرة في التعارضات الراجعة إلى المدلول في جهة الأحكام، فالاحتياط الأخذ بما دل على الوجوب وترجيحه على ما دل على الندب أو الإباحة، والاحتياط فيه ترجيح ما دلَّ على الندب على ما دل على الإباحة، وترجيح ما دل على التحريم على ما دل على الكراهة.

وفي تعارض الاحتياط ما ذكره العلامة ابن عثيمين من تعارض الاحتياطَين، والمقصود أن يكون الدليلان المتعارضان في ترجيح كل واحد منهما على مقابله نوع من الاحتياط فتعارض الاحتياطان، فالشيخ يقرر أنه إذا تعارض الاحتياطان تساقطا ورجعنا إلى الأصل وهو براءة الذمة(٦).

---

(١) من آية ٥٧ من سورة الأنعام .

(٢) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) من آية ٦ من سورة المائدة .

(٤) رواه البخاري – كتاب الإيمان – باب إن هذا الدين يسر ٩٣/١ (ح٣٩).

(٥) ينظر/ المنخول ص ٥٥٥، الواضح في أصول الفقه ٩٢/٥، البحر المحيط ٨ /١٩٥ و٢٠٤، شرح الكوكب المنير ٧٠٧/٤.

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام ٧١/٣.

الرابعة: الأشد والأخف:

للأصوليين كلام مسهب في أيهما المقدم والمعتبر: أهو الأخف أم الأشد من الأحكام إذا تعارض الدليلان ؟، أي هل يرجح من الدليلين ما دل على الأشد من الأحكام أم يرجح ما دل على الأخف؟

ومحل المسألة ما لو وقع التعارض من كل وجه إلا ما كان من أن أحدهما يفيد حكماً أشد والآخر يفيد أخف، وهو ما عبر عنه ابن عثيمين بالتعارض التام الذي ليس له مرجح من الشرع.

قال في تقرير ترجيح الأخف مؤكداً على محل المسألة: «إذا تعارض الدليلان تعارضاً تاماً ولم يكن لأحدهما مرجح من الشرع فالأفضل أو فالأولى اتباع الأيسر وكذلك ذكرنا في خلاف العلماء إذا تعارضت أقوالهم ولم يكن لأحدها مرجح فخذ بالأيسر»(١).

وقد اختلف الأصوليون أيهما يرجح الأشد أم الأيسر: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الأشد عند التعارض وهو الذي رجحه بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

والقول الثاني ترجيح الأخف على الأشد وهو قول الحنابلة ، وابن الحاجب من المالكية، والإسنوي من الشافعية(٢).

كما قال به علماء مصطلح الحديث عند الكلام على مختلف الحديث(٣).

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٣٩٨/٦.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٣/٤، روضة الناظر ٣٨٧/٢، نهاية السول ١٠٨/٢، بيان المختصر ٣٩٤/٣، البحر المحيط ١٧٥/٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٠٩/٤، إرشاد الفحول ١١٣٧/٢.

(٣) ينظر/تدريب الراوي ١٩٦/٢. الشذا الفياح ٤٧٥/٢.

استدل من قال بترجيح الأثقل والأشد بأدلة كثيرة منها

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ (١).

وقالوا: الأحسن هو الأشد والأشق على النفس(٢).

قال ابن عباس: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ قال: أمر موسى أن يأخذها بأشد مما أمر به قومه " (٣).

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنهما قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما»(٤).

فقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مدح عماراً رضي الله عنه؛ لأنه عند التخيير بين الأمرين يختار أشدها، ومدح عمار يدل على الرضا والإقرار، ولو كان فعله غير مرضي عنده صلى الله عليه وسلم لأنكره.

الدليل الثالث : حديث عائشة رضي الله عنهما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟، فقيل لها: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلِّي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»(٥).

فهو واضح في تعظيم الأجر والثواب بالأشد الذي يكثر فيه النصب البدني، أو الكلفة المالية.

الدليل الرابع : المصلحة في الأشد أكثر فوجب تقديمه، وما عظمت

---

(١) من آية ١٤٥ سورة الأعراف.

(٢) تفسير الخازن ٢./٢٨٩.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ١٣/١١٠.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى – كتاب مناقب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار والنساء – عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥/٧٥ (ح٨٢٧٦).

(٥) رواه البخاري – كتاب أبواب العمرة – باب أجرة العمرة على قدر النصب ٣/٦١٠ (ح١٧٨٧). ومسلم – كتاب الحج – باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه ص٥٠٩ (ح٢٩٢٧).

مصلحته رجح على ما دنت.

ويستدل القائلون بالأخذ بالأخف بأدله منها :

الدليل الأول :عموم أدلة يسر الشريعة وسهولتها وسماحتها ونفيها المشقة والحرج كقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا ﴾[1] ، وقوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قل» [3].

فهذه الأدلة وغيرها كلها تدل على أن الشريعة مبناها على التخفيف المقتضي لاختيار الأسهل والأخف[4].

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنهما قالت: «ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»[5].

قال القاضي عياض: «فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف، وطلب المطاق إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان»[6].

---

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) من آية ٦ من سورة المائدة .

(٣) رواه البخاري – كتاب الصوم – باب صوم شعبان ٢١٣/٤ (ح١٩٧٠).
ومسلم – كتاب صلاة المسافرين– باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة ص٣١٧ (ح١٨٢٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣٢٣/٤، الفائق ٢٠٢/٥.

(٥) رواه البخاري – كتاب الأدب – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ٥٢٤/١٠ (ح٦٢١٦) ومواضع أخر.
ومسلم – كتاب الفضائل – باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ص١٠٢٦ (ح٦٠٤٥).

(٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ١٤٦/٧.

الدليل الثالث : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

فالأشد هو الضرر فهو منفي ومنهي عنه.

وينتج عن تعارض الأشد والأخف والمنهج في الترجيح صور من الترجيحات باعتبار المدلول فإنه يرجح ما دل على الوجوب على ما دل على الندب أو الإباحة، ويرجح ما دل على التحريم على ما دل على الكراهة والإباحة.

ومن ذلك يقدم في تعارض الدليلين الدالين كليهما على واجب ما كان الواجب فيه منهما أشد.

ومثله يرجح من الدليلين الدالين على التحريم ما كان مدلوله منهما أشد تحريماً.

والقائل بترجيح الأخف يقدم الدال على الإباحة مع كل ما دل على الأحكام الأربعة- الوجوب والندب والكراهة والتحريم-، كما يرجح ما مدلوله الندب على ما مدلوله الوجوب، ويرجح ما مدلوله الكراهة على ما مدلوله التحريم.

كما يرجح في تعارض الدليلين الدالين كليهما على واجب ما كان الواجب فيه منهما أخف، ويرجح من الدليلين الدالين على التحريم ما كان مدلوله منهما أخف تحريماً.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٥٥ (ح٢٨٦٥).
وابن ماجه – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص٣٣٥ (ح٢٣٤١).
والطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٢٨، والمعجم الأوسط ٤/١٢٥ (ح٣٧٧٧).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلح – باب لا ضرر ولا ضرار ٦/٦٩ (ح١١١٦٦).
وبلفظه من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة، وحديث جابر بن عبدالله، وحديث عبادة بن الصامت، وحديث ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنهم
وقال النووي في الأربعين مع شرحه جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٧: «له طرق يقوي بعضها بعضاً».
وقال الألباني في غاية المرام ص١٥٨: «صحيح بمجموع طرقه» وصححه في إرواء الغليل ٣/٤٠٨.

الخامسة: ترجيح ما يخرج به من الخلاف:

قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»[١] من القواعد الأصولية والفقهية، وهي تعني: أنه عند اختلاف الأمة على قولين وسهل الخروج من الخلاف بتحقق شروط الخروج منه فإنه يندب ويستحب للمجتهد أن يخرج من الخلاف بموافقة مخالف قوله لما هو أشد منه بترك ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه ، احتياطاً لدينه وجمعاً لكلمة المسلمين على قول واحد.

وإعمال القاعدة هو صورة من صور الاحتياط حال الضرورة إليه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية: بقوله «وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق؛ لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف»[٢].

ومما يدل على القاعدة

الدليل الأول : كل دليل يدل على الورع والزهد والاحتياط ومنها: حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسل «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣] .

والمختلف فيه موضع ريبة لوجود الشبهة فكان المستحب الخروج منه تركاً للريبة

قال ابن رجب: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»... يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة»[٤].

الدليل الثاني : حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعته

---

(١) ينظر في القاعدة/قواعد الأحكام ٢٥٣/١، الأشباه والنظائر للسبكي ١١١/١، البحر المحيط ٣١١/٨، المنثور في القواعد ١٢٨/٢، الفوائد الجسام ص ٣١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦.

(٢) شرح العمدة كتاب الطهارة والحج ٤١٧/١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٨٢/١.

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه..»(١).

دلَّ الحديث على أن ما لم يكن بيِّن الحل والحرمة مما وقع الخلاف فهو مشتبه، وأن البراءة للدين والعرض تكون بترك المشتبه وهذا يتحقق بالخروج من الخلاف والسلامة من تبعته.

الدليل الثالث : فعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم كانوا يتركون أقوالهم فيما صح فيه الخلاف لقول غيرهم اتقاء شر الخلاف وحرصاً على توحيد الكلمة، ومن ذلك :حديث عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبدالله- يعني ابن مسعود-: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص - ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، - زاد من ها هنا عن أبي معاوية - ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبدالله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عِبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أصل الحديث رواه البخاري -كتاب أبواب تقصير الصلاة -باب الصلاة بمنى ٤٣/٢ (ح ١٠٨٤).
ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١ (ح٦٩٤).
وأما حديث معاوية بن قرة فرواه أبوداود - كتاب المناسك- باب الصلاة بمنى ٣٢٨/٣ (ح ١٩٦٠).
قال الألباني: «صحيح دون حديث معاوية بن قرة ».
وصححه كله في موضع في سلسة الأحاديث الصحيحة ٤٤٤/١
وعبدالرزاق في المصنف -كتاب الصلاة- باب الصلاة في السفر ٥١٦/٢ (ح ٤٢٦٩).
والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر- باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٢٠٥/٣ (ح ٥٤٣٤).

و«الخروج من الخلاف مستحب» مما وقع عليه الاتفاق ونقل الإجماع على اعتبارها قاعدة الإمام النووي[1] وغيره.

الدليل الرابع : أن في الخروج من الخلاف من الاحتياط للدين وصيانة للديانة لزوم للورع وابتعاد عن الشبهة[2].

ومع منزلة القاعدة وعظم حظِّها من النظر في الأحكام إلا أنه يشكل على إعمالها في قضايا الترجيح في المدلول أمران:

أولهما: أنه مع الاتفاق على القاعدة، فلم يلزم من ذلك القول بمقتضاها في جانب قضايا الترجيح بالمدلول عموماً، وفي ظني أن هذا يعود لسببين:

الأول: أن لإعمال القاعدة شروطاً لا تتحقق في كثير من صور التعارضات.

الثاني: أن قضايا ترجيح المتعارضات في المدلول تتجاذبها جملة من القواعد – مع هذه القاعدة – فلربما كانت الأخرى أليق وألصق منها.

وثانيهما: أن الخروج من الخلاف وإن صح في بعض صور التعارضات في الترجيح بالأخذ بما يخرج به من الخلاف، فإن من الصور ما لا يمكن دفع التعارض فيه من خلال الخروج من الخلاف، كأن ينتج عن الخروج من الخلاف الوقوع في خلافٍ آخر، أو لا يكون الخروج من الخلاف بأحد القولين احتياطاً أولى من الخروج من القول الآخر.

ولما ذكر ابن القيم الأقوال في فسخ الحج بعمرة وأن في حكمه ثلاثة أقوال: الحرمة والوجوب والاستحباب قال: «فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرَّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه. وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة» [3].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢٣/٢، روضة الطالبين ٢١٩/١٠.

(٢) ينظر/ قواعد الأحكام ٢٥٣/١، الأشباه والنظائر للسبكي ١١١/١، البحر المحيط ٣١١/٨، شرح منظومة في القواعد الفقهية لابن سند ص ١٩٣.

(٣) زاد المعاد ١٩٦/٢ و١٩٧.

والشاهد أن القاعدة مؤثرة في الترجيح حال التعارض بين الأدلة في مدلولاتها، فما وقع فيه التعارض بين دليل يدل على الوجوب ومعارضه يدل على الندب أو الإباحة فالخروج من الخلاف بترجيح الدال على الوجوب.

وما تعارض فيه دليلان أحدهما دال على التحريم ومعارضه دال على الكراهة أو الإباحة فالخروج من الخلاف بترجيح التحريم.

وما تعارض فيه الدليلان الدالان على الوجوب وأحدهما أشد والثاني أخف فالخروج من الخلاف بترجيح الأشد منهما وهكذا.

السادسة: أثر مقاصد الشريعة في ترجيح المدلولات:

لا يخفى قيام الشريعة المطهرة على مقاصد كريمة جليلة قوامها العبودية لله تعالى، ونبذ الهوى لطاعة المولى سبحانه، ومن ذلك ما قصدته الشريعة من بناء أحكامها على مصالح المكلفين في العاجلة والآجلة واليسر في الشريعة والتخفيف عن المكلفين، وغيرها من المقاصد.

وقد اعتنى العلماء برعاية هذه المقاصد في الترجيحات كما اعتنوا بها في الاستدلالات، فكان لها أثر في ترجيح مدلول النصوص وتقديم دليل على آخر لحكمه.

وإذا كان الواجب والمندوب قد شرعا لما فيهما من المصالح، والمحرم والمكروه منعا لما فيهما من المفاسد، فلا ريب أن لقواعد المقاصد دوراً واضحاً في الترجيح من جهة تعارض المصالح بينها، وتعارض المفاسد بينها، وتعارض المصالح والمفاسد.

قال العز بن عبدالسلام: «.. تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات متساويات وغير متساويات.

ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة لأنها خير منها وأبقى ولا

نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة لأنها شر منها وأبقى.

ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما»[2].

والنصان واضحان جليان في أن المقاصد مرعية في الترجيحات خصوصاً في المدلولات، وذلك من جهة أن الدليلين المتعارضين يرجح منهما ما كان أوفق وأقرب لتحقيق مقاصد الشارع في بناء الأحكام – وإن اختلف العلماء في تحقيق مناط هذا القول من جهة أي الترجيحات أقرب لمقاصد الشريعة –، فكل من دلَّه اجتهاده أن هذا الدليل هو الأوفق للمقاصد في تعارض الوجوب وعدمه والحل وعدمه والحرمة وعدمها أخذ به واستدل بالمقاصد على تقديمه.

وبكل حال: فرعاية جانب المصالح معتبر في الترجيح وهو مؤثر في ترجيحات المدلول، فما كان فيه مصلحة مقدم على ما لا مصلحة منه ومنه ترجيح الواجب على المباح.

وما كان أعظم مصلحة قدم على ما كان أقل منه مصلحة، ولذلك يرجح الواجب على المندوب.

ومنه أيضاً الترجيحات بين الواجبات باعتبار الأعظم مصلحة، والترجيحات بين المندوبات لنفس التعليل، والترجيح بين المحرمات باعتبار الأقل في المفسدة.

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٣٨ و٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠.

ومثله رعاية درء المفاسد فما كان دالاً على مفسدة فهو مرجح دليله ، ولذا يرجح التحريم على الإباحة، وما اشتركا فيه بمفسدة فدرء المفسدة الأعلى مرجح على ما تدرئ به المفسدة الأدنى فيقدم الدال على التحريم على الدال على الكراهة.

ومن ذلك ترجيح ما فيه درء المفسدة على ما فيه جلب المصلحة ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولذلك يقدم بناءً على هذا التأصيل الدال على التحريم على الدال على الإباحة والندب والوجوب.

المبحث الثاني
تطبيقات الترجيح باعتبار المدلول

المطلب الأول : تطبيقات لترجيح المدلول .

وبعد هذا التأصيل لتعارضات مدلولات النصوص يمكن إدراك اختلاف العلماء وتوجهاتهم في تعارضات المدلولات من الأحكام أخذاً من هذه الأصول.

فعند تعارض ما يدل على الوجوب مع ما يدل على الندب مثلاً سيكون فيه قولان: ترجيح ما دل على الوجوب، ويعللون بما يرجحونه من القواعد، وذلك بأن يقول المستدل لهذا؛ لأن الدال على الوجوب مثبت وهو مقدم على النافي.

ولأنه ناقل عن الأصل وهو مرجح على المبقي للأصل الدال على الإباحة.

ولأن الأخذ بالوجوب هو الأحوط.

ولأن الواجب هو الأشد فهو أعظم أجراً.

ولأن في ترجيح الوجوب الخروج من الخلاف.

ولأن مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب فيرجح عليه.

وهكذا في كل التعارض فيقدم لهذه القواعد في الترجيح لتكون علاً لترجيح الواجب الأثقل على الواجب الأخف، والواجب والمندوب على المباح، والمحرم على المكروه، والمحرم والمكروه على المباح، وهكذا.

ومن مال إلى الرأي الآخر قال بنقيض هذه القواعد الترجيحية وعلل بخلافها ، فيقدم مثلاً ما دلَّ على الإباحة على ما دلَّ على الوجوب، ويعلل هذا بأن الدال على الإباحة نافٍ وهو مرجح على المثبت.

وأن الدال على الإباحة مثبت للأصل وهو مرجح على الناقل عنه.

ولأن الإباحة هي الأيسر وهو الموافق لمقاصد الشريعة.

مع عدم اعتبار الأحوط هنا والخروج من الخلاف.

وهكذا في ترجيح ما دل على الإباحة على ما دل على الندب أو الكراهة أو التحريم.

وكذا ترجيح ما دل على الندب على ما دل على الوجوب، وترجيح ما دل على الكراهة على ما دل على التحريم والتعليل بعموم الأدلة الآخذة بالأخف، ولما قام من عموم اليسر ورفع الحرج.

وسنجد أن كل من قال بترجيح استند واستدل بالأصول التي اعتبرها، كما استدل بآحاد الأدلة التي تدل على هذه الأصول.

فمثلاً في تعارض ما دل على الإباحة مع ما دل على التحريم اختلف الأصوليون فيها فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى ترجيح المحرم على المبيح.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى تقديم الإباحة على التحريم

وذهب بعض الشافعية كالغزالي إلى أن التحريم والإباحة ليس أحدهما مقدما على الآخر لذاته، لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة[١]

ومن أدلة القائلين بتقديم المحرم مما يروى حديثاً أو أثراً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام» [٢].

---

(١) ينظر/المستصفى ص ٣٧٨، المسودة ص ٣١٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٨، التراجيح للنسفي ص ٩٠٩، شرح الكوكب المنير ٦٧٩/٤، تيسير التحرير ١٣٨/٣.

(٢) مرفوعاً: قال العراقي في تخريج أحاديث منهاج الأصول: لا أصل له (ينظر: الفتح السماوي ٤٧٤/٢).

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٦٥/١: باطل.

وأما موقوفاً: فرواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف موقوفاً على عبدالله بن مسعود – كتاب الطلاق – باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها ١٩٩/٧ (ح١٢٧٧٢).

والبيهقي في السنن الكبرى– جماع ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، ومن الإماء، والجمع بينهن وغير ذلك – باب الزنا لايحرم الحلال ٢٧٥/٧ (ح ١٣٩٦٩).

قال البيهقي: «رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي، عن ابن مسعود منقطع».

ولأنه هو الأحوط كما في قوله صلى الله عليه : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١).

وهو البراءة والخروج من الخلاف.

ولأن فعل المحرم يستلزم فعله المفسدة فيترك بخلاف المباح.

ولأن المحرم ناقل عن الأصل ففيه زيادة عن المبقي للأصل.

ومن أدلتهم فعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد رجحوا ترك ما تعارض الدليل في حله وحرمته، ومن ذلك ما جاء عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن رجلا سأل عثمان بن عفان، عن الأختين، من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟

فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك. فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب»(٢).

وقوله: أحلتهما آية، يعني قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ (٣) فأفادت حل كل ما ملكت اليمين بعمومه وإن كانتا أختين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مالك في الموطأ – كتاب النكاح – ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها ٧٧٢/٣ (ح ١٩٧٤).

وعبدالرزاق في المصنف – كتاب الطلاق – باب: جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ١٨٩/٧ (ح ١٢٧٢٨).

وعبدالرزاق في المصنف – كتاب النكاح – في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً ٤٨٢/٣ (ح ١٦٢٥٧).

والبيهقي في السنن الكبرى – جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك – باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة، وابنتها في الوطء بملك اليمين ٢٦٥/٧ (ح ١٣٩٣٠).

(٣) من آية ٣ من سورة النساء.

وقوله: حرمتهما آية يعني قوله عز وجل في ذكر المحرمات: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١) فأفادت عموم حرمة الجمع بين الأختين وإن كانتا بملك اليمين.

والقائلون بترجيح الإباحة استدلوا بأدلة منها: عموم أدلة يسر الشريعة ورفعها الحرج والعنت والمشقة.

ولقول عائشة رضي الله عنهما تحكي حاله صلى الله عليه وسلم «ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»(٢).

ولأن الإباحة هي الأصل فعضد الأصل الدليل الدال على الإباحة.

والذي يظهر أن كل ما يذكرونه من دليل خاص على ترجيح ما يرونه بعد ذكر القواعد والعمومات إنما هو آحاد أدلة لهذه القواعد والعمومات، إذ لو كانت أدلة خاصة لكانت مرجحة بنفسها لأحد المتعارضين، ولكان الاستدلال خاصاً كافياً في دلالته على الترجيح، إذ الترجيح بالدليل الخاص مقدم على الترجيح بالتقعيد والعمومات.

المطلب الثاني: صور توابع للترجيح باعتبار المدلول

ومع ما تقدم من تأصيل لمرجحات الأدلة باعتبار المدلول، فقد عرض الأصوليون لصور من المرجحات باعتبار المدلول هي من التوابع والمكملات من أهمها:

الصورة الأولى: تعارض المؤكد مع ما لم يؤكد:

إذا تعارض دليلان في حكم مسألة وكان أحدهما مؤكداً دون الآخر فإنه يرجح المؤكد في قول من ذكر المسألة – مما اطلعت عليه – (٣).

---

(١) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر/ المحصول ٤٣٢/٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣١٣/٢ ،الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/٤، نفائس الأصول ٣٧١٧/٨، الفوائد شرح الزوائد ١٠٩٢/٢، نهاية الوصول ٣٧٠٦/٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٠١٨/٢.شرح الكوكب المنير ٦٦٨/٤، مذكرة في أصول الفقه ص ٣٨٢.

ووجه ترجيحه لكونه أغلب على الظن لقوة دلالته، وما غلب على الظن فهو مرجح(١).

والمراد بالترجيح هنا الترجيح اللفظي في الدليل، وليس المراد بالتأكيد الخارجي من دليل خارج، إذ هذا معتبر بالترجيح بموافقة واعتضاد بمرجح خارجي.

ومثاله تعارض قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنهما« إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل »(٢) مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الأيم أحق بنفسها من وليها»(٣) حيث تعارضا في ولاية الثيب لنكاح نفسها فالأول يمنعه بعمومه ويفيد بطلان نكاحها، والثاني جعل الحق لها بالولاية على نفسها .

فرجحوا الأول لأنه مؤكد للحكم بالمؤكد اللفظي لتكراره بيان بطلان هذا النكاح.

قال الشنقيطي: «فتكرار البطلان في الخبر الأول توكيد لحكمه فيرجع حكمه على الخبر الذي لم يؤكد حكمه»(٤).

---

(١) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/٤، الفوائد شرح الزوائد ١٠٩٢/٢.

(٢) رواه أحمد ٤٠ م ٢٤٣ (ح ٢٤٢٠٥).

وأبوداود – كتاب النكاح – بابٌ في الولي ٥٦٦/٢(ح٢٠٨٣).

والترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٣ (ح١١٠٢) وقال: «حديث حسن».

وابن ماجه – كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ (ح ١٨٧٩).

والدارمي – كتاب النكاح – باب النهي عن النكاح بغير ولي ٦٢/٢ (ح٢١٩٠).

قال ابن كثير في تحفة الطالب ص٣٥٤: «وقد صحح هذا الحديث علي بن المديني أحد الأئمة، وكذا حكى المروذي عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين».

(٣) رواه مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ (ح ١٤٢١).

(٤) مذكرة في أصول الفقه ص ٣٨٣.

الصورة الثانية: إذا تعارض دليلان وكان أحدهما دالاً على مطلوبه من وجهين أو أكثر، والآخر لا يدل إلا من جهة واحدة أو جهات أقل من جهات دلالة الآخر.

فأحد الدليلين يدل على المطلوب من جهتين ومعارضه يدل من جهة واحدة فقط.

فإن ما دل على مطلوبه من أكثر من وجه يرجح على معارضه ومقابله(١).

ودليلهم أن ما دل على مطلوبه من وجهين أغلب على الظن، وأقوى في الدلالة(٢).

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»(٣) في دلالته على أن القطع في السرقة لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً ، وهو معارض لعموم الآية: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٤)، حيث دلت على القطع بكل مسروق قلَّ أم كثر .

فرجح أن القطع في ربع ينار فصاعداً، لأن الحديث دل على النصاب من وجهين نص عليهما ابن حجر في قوله: «أحدهما أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها، والثاني أن المعول عليه في

(١) ينظر/منهاج الوصول ص ٧١، شرح مختصر الروضة ٣/٧٣٠، نهاية السول ٤/٤٩٨، نهاية الوصول ٢/١١٦٧، الفوائد شرح الزوائد ٢/١٠٩٣.

(٢) ينظر/الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٥٢، ٤٩٨، الفوائد شرح الزوائد ٢/١٠٩٣.

(٣) بهذا اللفظ رواه مسلم – كتاب الحدود – باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢ (ح١٦٨٤).

(٤) آية ٣٨ من سورة المائدة.

القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها»[1].

الصورة الثالثة: إذا تعارض دليلان وأحدهما قصد به بيان الحكم والآخر لم يقصد به بيان الحكم وإن دل عليه .

فالذي قُصد به بيان الحكم مرجح على ما لم يقصد به بيان الحكم[2].

ودليل ترجيحه أن الذي قصد به بيان الحكم أمسُّ المقصود أو أقرب إليه، وما كان أمسَّ بالمقصود مرجح على ما ليس كذلك.

ولأن ما قصد به الحكم أبعد من الاحتمال، وما بعد عن الاحتمال راجح على ما قرب[3].

وربما يتجه القول أن ما قصد به بيان الحكم قطعي فيه، وما جاء بالحكم وليس مقصوداً وإنما جاء تبعاً هو ظني في الدلالة عليه، والقطعي مرجح على الظني، وإن قلنا كلاهما ظني فما قصد به بيان الحكم أغلب في الظن، وما غلب فيه الظن فهو مرجح.

ويمثل له بتعارض قوله صلى الله عليه وسلم في تكفين من مات محرماً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته – أو قال: فأوقصته – قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[4] مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «إذا مات الإنسان انقطع

---

(١) فتح الباري ١٠٦/١٢.

(٢) ينظر/ العدة ١٠٣٥/٣، المعونة في الجدل ص ١٢٣، إحكام الفصول ٧٤٩/٢، المستصفى ٣٩٧/٢، مفتاح الوصول ص ٦٣٩، منتهى الوصول والأمل ص ١٦٩، الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٦/٤، الواضح في أصول الفقه ٨٩/٥، الفوائد شرح الزوائد ١١١١/٢، بيان المختصر ٣٩٤/٣، الفائق ٣٦٧/٢.

(٣) ينظر/ الإشارة في معرفة الأصول ص ٣٤٠، الوجيز في أصول الفقه ٤٤٣/٢.

(٤) رواه البخاري – كتاب الجنائز – باب الكفن في ثوبين ٧٥/٢ (ح ١٢٦٥).
ومسلم – كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٦/٢ (ح ١٢٠٦).

عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

حيث دل الحديث الأول على عدم تحنيط الميت المحرم وعدم تغطية رأسه لأنه يبعث ملبياً، ودل الثاني على المنع من ذلك والفعل به مثل سائر الموتى، فهو مثل الأموات قد انقطع عمله أن يبعث متعبداً بالتلبية.

والحديث الأول قد جاء لبيان حكم الميت المحرم، والثاني لم يقصد بيان حكمه فترجح الحديث الأول [٢].

الصورة الرابعة: تعارض الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

إذا تعارض دليلان أحدهما مدلوله حكم تكليفي بحيث يدل على أحد الأحكام الخمسة – الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم – والآخر مدلوله حكم وضعي كأن يكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، فجمهور من ذكر المسألة يرجح ما مدلوله حكم تكليفي على ما مدلوله حكم وضعي[٣].

وقال ابن الحاجب: «وقد يعكس»[٤] أي يكون الوضعي مرجحاً، ولم ينسبه قولاً.

وهو الذي رجحه الآمدي[٥]والصفي الهندي[٦] وابن السبكي[٧] والشوكاني[٨].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ (ح١٦٣١).

(٢) ينظر/ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦١/٣، الاستذكار ٢٥/٤، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس٥٥٤/١ فتح الباري ١٣٧/٣.

(٣) ينظر/ الفوائد شرح الزوائد ١١٠٧/٢، بيان المختصر ٣٩٣/٣، نهاية السول ص٣٨٩، تيسير التحرير ١٦١/٣، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣٩١/٣.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٣/٤.

(٦) نهاية الوصول ٣٧٣٤/٨.

(٧) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٥٣١/٣.

(٨) إرشاد الفحول ٢٧١/٢.

ونقل ابن النجار أن ظاهر كلام الحنابلة أنهما سواء[1].

واحتج من قال بترجيح التكليفي بأن الثواب يحصل بالتكليفي دون الوضعي.

ولأنه مقصود بالذات، وما قصد بذاته مرجح.

ولأنه أكثر في الأحكام ، وما كثر ترجح .

واحتج من قال بترجيح الوضعي بأن الخطاب التكليفي يشترط فيه المكلف للخطاب وتمكنه من الفعل، والوضعي لا يكون كذلك .

ولأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي، من أهلية المكلف. [2].

(١) شرح الكوكب المنير ٦٩٣/٤.

(٢) ينظر/ الفوائد شرح الزوائد ١١٠٧/٢، بيان المختصر ٣٩٣/٣، نهاية الوصول ٣٧٣٤/٨، الغيث الهامع ص ٦٨٢ ، إرشاد الفحول ٢ / ٢٧١ .

الخاتمة

في ختام البحث أدون بعض النتائج والثمرات

١-أن التعارض والترجيح من أهم أبواب علم أصول الفقه ومن أجدرها بالعناية العلمية لعظيم ثمرته وهي الكشف عن الراجح من الأدلة وإعماله .

٢- أن الترجيح باعتبار المدلول من أهم مجالات الترجيح وأعظمها منزلة ولذا وجبت العناية به وتأصيله .

٣-أن الترجيح باعتبار المدلول يعني بالتعارضات بين الأدلة فيما تنتجه من أحكام ، ولذا فصوره دائرة في الأحكام التكليفية الخمسة – الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم – وكذا دخل معها ماهو تابع لها كتأكيد الحكم وتعارض الحكم التكليفي والوضعي .

٤- أن الترجيح باعتبار المدلول متأخر باعتبار النظر في ثبوت حجية الدليل وفي صحة دلالته اللفظية ، ومتقدم على النظر بالمرجحات الخارجية ، وما زاد عن ذلك فتقدم الترجيح باعتبار المدلول وتأخره خاضع لاعتبار الظنون وقوتها ،فما كان أقوى في الظن فهو مقدم في الترجيح من المرجحات باعتبار المدلول أو من غيرها .

٥- أن المؤثرات في الترجيحات باعتبار المدلول من خلال تتبع كلام العلماء فيها وتعليلهم لترجيحاتها هي ستة :

أ-الترجيح باعتبار المثبت للحكم والنافي له .

ب-الترجيح باعتبار المبقي على الأصل والناقل عنه .

ت-الترجيح برعاية الاحتياط .

ث-الترجيح باعتبار الأشد والأخف .

ج-الترجيح باعتبار بما يخرج من الخلاف .

ح-الترجيح باعتبار مقاصد الشريعة من الحكم .

٦- أن العلماء مختلفون في رعاية هذه الأمور الستة والتعليل بها للترجيح ، وموقف كل عالم أو مذهب من أحدها مؤثر في اعتبار الترجيح بها .

٧- ورد في البحث بعض صور الترجيحات باعتبار المدلول ولم تسق لذاتها وبيان الراجح فيها ، وإنما سيقت للتمثيل بها على أثر الترجيح باعتبـــار المدلول فيها .

هذا والحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ). تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ.

٦- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) طبع إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٨- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.

١٠- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد على فركوس، المكتبة المكية ١٤١٦هـ.
١١- الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.
١٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.
١٣- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
١٤- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.
١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الآمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.
١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط١ ١٤٢٣هـ.
١٧- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
١٨- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام، دولة الكويت.
٢١- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ.
٢٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ .
٢٣- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ) تقريظ: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، تحقيق عبد الله هاشم و د. هشام العربي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٣٤هـ.
٢٤- التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق أ.د. عبدالحميد على أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.
٢٥- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٢٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.
٢٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.
٢٨- التراجيح لبرهان الملة والدين محمد بن محمد النسفي الحنفي (ت٦٨٧هـ) تحقيق الدكتورة شريفة بنت على الحوشاني، منشور في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، م/١٩(٢).
٢٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة أ.د موسى بن علي بن موسى فقيهي، رسالة دكتوراه. كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٦هـ.
٣٠- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.
٣١- التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٥هـ.
٣٢- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.
٣٣- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٤- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت٩٧٢هـ.) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.
٣٥- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ ابن إمام الكاملية (ت٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٣هـ .
٣٦- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ه) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.
٣٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥ه) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤ه.
٣٨- جمع الجوامع لعبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) مطبوع مع شرح المحلي وحاشية الدرراللوامع.
٣٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦) دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح ابن عون العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.
٤٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.
٤١- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه) تحقيق الدكتور عبدالكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.

٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ١٤١٥هـ.
٤٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ هـ) مكتبة المعارف. الرياض.
٤٤- سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧ه) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
٤٥- سنن الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) حققه د. مصطفى ديب البغا، دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.
٤٦- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
٤٧- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ه) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.
٤٨- السنن الكبرى. للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العليمة. بيروت ١٤١١ه.
٤٩- سنن ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥ه) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.
٥٠- سنن النسائي أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣ هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٥١- الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح. لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق صلاح فتحي هلل. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٨هـ.
٥٢- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر.
٥٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة ١٣٩٣هـ.
٥٤- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ) تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ.
٥٥- شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ١٤٣٧ هـ.
٥٦- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.
٥٧- شرح العمدة في الفقه. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٣هـ.
٥٨- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٩- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.
٦٠- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر سماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٩هـ.
٦١- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.
٦٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.
٦٣- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.
٦٤- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.
٦٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود. لشرف الدين شمس الحق محمد أشرف بن أميربن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.
٦٦- العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦٧- غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، أندونيسيا.
٦٨- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٦٩- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥) تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ.
٧٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.
٧١- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.
٧٢- الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان.
٧٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٥١هـ) تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.
٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قرأه وصححه الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.
٧٥- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ.) تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان و أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ١٤٢٧ هـ.
٧٦- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت٨٣٤هـ) تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٦ م.

٧٧- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤هـ.
٧٨- الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.
٧٩- الفوائد شرح الزوائد. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار التدمرية، الرياض ١٤٣٢هـ.
٨٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع أسفل كتاب المستصفى للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت.
٨١- فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين عبدالرؤوف بن علي المناوي(ت١٠٣١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى. مصر ١٣٥٦هـ.
٨٢- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) عالم الكتب. بيروت.
٨٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) تحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي١٩٩٢ م.
٨٤- قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.
٨٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام " القواعد الكبرى ". لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) تحقيق د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.
٨٦- القواعد الصغرى، أو الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبدالسلام بن عبدالعزيز السلمي (ت٦٦٠هـ) تحقيق إياد خالد الطباع. دار الفكر. دمشق ١٤١٦هـ.

٨٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.
٨٨- الكفاية في علم الرواية. للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ.
٨٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ) تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩ م.
٩٠- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي(ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت.
٩١- المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت. ١٩٩٧م.
٩٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الحكومة، الرياض ١٤٢٣هـ.
٩٣- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.
٩٤- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.
٩٥- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

٩٦- مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.
٩٧- مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبى بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.
٩٨- مذكرة في أصول الفقه للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢٠٠١ م.
٩٩- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ.
١٠٠- المستدرك على فتاوى ابن تيمية احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٧٢٨هـ) جمع العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. دار القاسم. الرياض. ١٤١٨هـ.
١٠١- المستصفى من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.
١٠٢- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١ هـ) تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ.
١٠٣- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد ابن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة.، الرياض ١٤٢٢هـ.
١٠٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة ودار التراث. ١٩٧٧م.

١٠٥- المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.
١٠٦- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ.
١٠٧- معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت٣٨٨ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دارالمعرفة، بيروت١٤٠٠هـ.
١٠٨- المعجم الأوسط. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ه) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥ه.
١٠٩- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠ه) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ١٤٠٤هـ.
١١٠- المعونة في الجدل لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق د. علي عبدالعزيز العميريني، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت ١٤٠٧ هـ.
١١١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت٧٧١ هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية ومؤسسة الريان ١٤١٩ه.
١١٢- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) عُني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٦هـ.

١١٣- المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه د. تيسير فائق أحمد محمود. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت١٤٠٢هـ.
١١٤- المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر. بيروت ١٤١٩هـ.
١١٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.
١١٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.
١١٧- الموطأ. للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية. مصر.
١١٨- نشر البنود على مراقي السعود لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.
١١٩- نفائس الأصول. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) رسائل دكتوراه. دراسة وتحقيق أ.د. عياض بن نامي السلمي وأ.د. عبدالكريم بن علي النملة. ود. عبدالرحمن المطير، كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٧هـ.
١٢٠- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.
١٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦ هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.

١٢٢- نهاية الوصول في دراية الأصول. للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

١٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبوع مع تعليقات محمد منير الدمشقي، إدارة المطبعة المنيرية ١٣٤٥هـ.

١٢٤- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

١٢٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٤٢٧ هـ.

١٢٦- المكتبة الشاملة – مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.

رابعًا :
الفقه العام